ولان وقوعها في زمن الاعتكاف معلوم ولا بد من الخروج
في تقضيها فيصير الخروج لها مستثنى ضرورة فيخرج لها ولكن
لا يمكث في بيته بعد ما فرغ من الطهور لان ما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها وقال في السراج الوهاج وان كان بقرب
المسجد بيت لصديق له لم يلزمه قضاء الحاجة فيه
وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز
ان يمضي الى البعيد فان مضى بطل اعتكافه وقال بعضهم
يجوز انتهى وينقضه الخروج للاكل والشرب او شراء
ما لا بد له منه او بيعه لانه لا ضرورة فيها الى الخروج
اذ ليس في نقضي هذه الحاجات ما يبنى في المسجد كذا في الزيلعي
والبحر وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب ذكره
في البحر نقلا عن الظهيرية ثم قال وينبغي حمله على ما اذا
لم يجد من يأتي به فيكون الضرورية كالبول والغائط
انتهى وعند الشافعي لا ينقضه الخروج الى بيت للاكل
كذا في الزيلعي او شرعية كالجمعة بل هي من اهم

حواجاته

حواجاته وهي معلوم وقوعها فيباح له الخروج لاجلها
خلافا للشافعي فيخرج لها من قرب معتكفه من الجامع حيث
تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده ومن بعد معتكفه
منه فيخرج في وقت يدركها والسنن اربع منها سنة
الجمعة وثنتان تحية المسجد يحكم في ذلك رأيه وهذا
يستلزم ان يجتهد في خروجه على ادراك سماع الخطبة
لان السنة انما تصلى قبل خروج الخطبة كذا ذكره المحقق
في فتح القدير ثم ضعف ذكرهم هنا تحية المسجد
التصريح بهم بحصولها بإقامة الفريضة او السنة في
المسجد وتبعه صاحب البحر ويصلي بعدها اربعا او
على حسب اختلاف فهم الاخبار في النافلة بعد الجمعة ذكره
في التاتارخانية وغيرها قال في المنظومة وفعلها
لابي يوسف والنفل بعد الجمعة الست ولا يكفيه فعل
اربع تنفلا وفي السنة بعد الجمعة ثنتي ركعاتٍ عند
ابي يوسف وعندهما يقتصر على الاربع انتهى لان

كذا افاده ابن الكمال في ايضاح الاصلاح